عن الجمهور ونقله في الجواهر عن الامام والقاضي انه يعتبر من الثلث كما سبق بيانه
قريبا وان كان البيع يغتفر لما فيه من تفويت اليد على الورثة **وقوله وقدم ما رتب
منجز او شرط والا قسط لا عتق بل يقرع ولو لثلاثة اعتق بعض كل لا بعده فلو مات
واحد وخرجت له عتق ورقا او لحا فثلثاه وكله ان ضمن الوارث الميت** اي هذه التبرعات
المحسوبة من الثلث اذا صدرت فلا تخلو ان يكون كلها منجزة او معلقة بالموت او من التوزيع
فان كانت كلها منجزة نظرت فان كانت مرتبة كان ابرا ثم وهب ثم اعتق قدم الاول فالاول
لانه تصرف فيما يملك حتى يستكمل الثلث ثم يبقى ما في تصرفه موقوفا على الاجازة وان لم تكن
مرتبة كان وهب لجماعة او اعتق جماعة معا لم يتقدم احد على احد بل يقسط بينهم في غير
العتق وفي العتق يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وانما لم يقسط العتق لحديث ان
رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثلاثا ثم اقرع
بينهم فارق اربعة واعتق اثنين ولان المقصود التخلص من الرق ولا يحصل بالتشقيص
واما المعلقة بالموت فان شرط الترتيب بينهم بان قال اعطوا فلانا كذا ثم فلانا بعده
اتبع الشرط وان لم يشترط بل قال اعطوا فلانا فلانا فلا يقدم احد بتقديم وصية ثم يقسط حتى
لا يقدم العتق على غيره وفي قول يقدم على ما علق بالموت غير مرتب ولو كان مال المريض ثلاثة
اعبد قيمتهم سوا فاعتقهم او اعتق من كل واحد بعضه اقرع بينهم لان ضرورة العتق
السراية وكانه اعتق كلهم فيقرع بينهم اما لو اعتق بعض كل بعد موته تدبيرا وايصا
فلا يقرع بل يعتق من كل ثلثه على الصحيح اذ لا سراية بعد الموت ولو مات احد الثلاثة الذين
اعتقهم في مرضه ادخل في القرعة فان خرجت للميت عتق ورق الاخران بل يتبين
عتقه وحسب على الميت لان فضله الثواب وقد حصل العتق وان خرج العتق لاحد
الحيين لم يعتق الا ثلثاه لانا لا نحسب على الورثة الا ما يصير اليهم نعم ان كان
الميت قد دخل في ضمان الورثة باستداد ايديهم اليه حسب عليهم وعتق الحي كله وقوله
في الحاوي قدم الاول المنجز فالاول ثم يقرع في العتق وان اعتق ثلث كل وعلى الميت قبل
دخوله في يد الوارث فيما سوا احدها قال القونوي ان مفهوم قوله قدم الاول
المنجز فالاول ان لا يتقدم المعلق الاول فالاول مطلقا وفيه نظر لما مر من ان الموصي اذا
اعتبر وقوع التبرعات الموصى بها على الترتيب بعد موته لم يكن بد من تقديم ما قدمه
الثاني قوله قبل دخوله في يد الوارث يقتضي انه اذا مات بعد دخوله في يده لا يدخل
في القرعة وهو مشكل وانما يسوغ لو كان انشا العتق يحصل بالقرعة اما وهي تبين بها
العتق من حين العتق بحيث يملك من خرجت له القرعة كسبه من حينئذ فلا يسوغ منع
دخوله في القرعة وحرمان وارثه كسبه ولكن يدخل فيها فان خرجت له بان انه مات
حرا وورث عنه كسبه وكان غير مضمون على الوارث لان الحر لا يدخل تحت اليد وان

خرجت

خرجت لغيره وقد دخل الميت لان الحر لا يدخل في ضمان الورثة عتق كله وبقي مع
الوارث العبد الاخر والميت لانه مات في ضمانه الثالث قوله في يد الوارث
يقتضي ان الوارث يضمن بمجرد دخوله في يده ولو قهرا كما اذا مات مورثه وهو معه
في داره لانه يصير مستوليا على الدار وما فيها وهذا بعيد وقد ذكر في التتمة هذه
المسئلة وقال يقرع بينهم فان خرجت القرعة على الميت حكما بانه مات حرا وان
خرجت على عبد حي نظر فان كان الحاكم قد حال بين العبيد وبين الورثة فالحكم
كما لو مات احدهم قبل موت السيد وان كان قد سلم التركة اليهم وامرهم بالاقراع فمات
احدهم قبل القرعة وخرجت القرعة على عبد حي ففي المسئلة وجهان احدهما
يحكم بعتق كله والثاني لا لان التركة ما حصلت في ايديهم حكما لكونهم ممنوعين
من التسلط والتصرف انتهى وفي هذا التفصيل تصريح بمخالفة صاحب الحاوي في منعه
القرعة فان القاضي لم يحل بينهم في الغالب الا بعد الاستيلا على التركة باليد القهرية
فان اقتسموه باختيارهم من القاضي جرى الوجهان **وقوله وان علق عتق سالم بغانم ثم
قدم غانم** اي اذا قال المريض ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق في مرضه غانما
قدم غانم فان اتسع الثلث له ولسالم او لبعضه عتق منه ما اتسع والا رق لانه
لو اقرع بينهما ربما خرجت القرعة لسالم فيرق غانم واذا رق لم يحصل الشرط فيؤدي
الى حصول المشروط دون الشرط **وقوله ومكن مما مكن الوارث ضعفه** اي اذا اوصى
لرجل بعين او وهبها له في المرض لا يمكن منها الا ان يحصل للوارث ضعفها فلو كانت
العين حاضرة والمال غايب لم يمكن من التصرف فيها ولا في ثلثها على الاصح لان الورثة لم
يتصرفوا في ضعفها فاذا حضر من المال نصفه مثلا وهي ثلث المال لم يتصرف الا في نصفها
**وقوله ومنع غير ثالثه في مرض مخوف كقولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال
تواتر واول فالج والتحام قتال واسر كافر قتال وتقديم لقصاص ورجم
وظهور طاعون ولموج بحر وطلق وبقا مشيمة وحمى وردوغب واطباق**
اي ويمنع المريض من الزايد على الثلث وهذا احد انواع الحجر اعلم ان المريض
اذا بلغت روحه الحنجرة وكذا من قطع حلقومه ومريه او شق بطنه وخرجت حشوته
لم يعتبر كلامه في هذه الاحوال لانه قد صار في حيز الاموات وان لم يلتفت الى ذلك
لكن مرضه مخوف كالقولنج وهو مرض يتعسر معه خروج الخارج فيتصعد بسببه البخار
الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات الجنب وهو ورم يحدث في داخل الجنب واما الرعاف
فاوله غير مخوف فاذا دام فهو مخوف وكذلك الاسهال ليس بمخوف الا اذا تواتر لانه
ينشف الرطوبات واول الفالج مخوف وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج

Copyright © King Saud University